

8196 - أخذ الأجرة على حلق اللحية حرام

السؤال

بعض أصحاب صالونات الحلاقة يلقون لحي بعض الناس فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله

حلق اللحية وقصها محرم ومنكر ظاهر ، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه ، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت ، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه وعدم العودة إليه ، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحي فإن كان جاهلاً فلا حرج عليه فيما سلف وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً ؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة/275 .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين) ، وفي صحيح البخاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (قصوا الشوارب ووفروا اللحي خالفوا المشركين) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس) فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها ، وقص الشارب وإحفائه ، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة وبارز ربه بالمعصية .

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه : وأن يعينهم على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يمن على من خالف أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتوبة النصوح إلى ربه والمبادرة إلى طاعته وامتثال أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، إنه سميع قريب .